

# أحكام مباشرة النساء

في

أثناء فترة الدماء

الأستاذ الدكتور

عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي

للهمة في عصر الامانة للدراسة والبحوث العلمية بالربيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام مباشرة النساء

في

أثناء فترة الدماء

ح) عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية  
الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن  
أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء.  
... ص؛ ... سم

ردمك ٣-٥١٨-٢٧-٩٩٦٠  
١- الحيض (فقه إسلامي) ٢- الطهارة (فقه إسلامي)  
أ- العنوان

ديوي ١، ٢٥٢ ١٥/٠٧١٣

رقم الإيداع: ١٥/٠٧١٣  
ردمك ٣-٥١٨-٢٧-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

## تمهيد

الحمد لله الذي خلق فأبدع ، وصنع فأتقن . وأصلي وأسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أكمل الله به الدين وأتم به النعمة وبعد :

فإن الله تعالى جعل لأجزاء الجسم وظائف متعددة ، فبعد أن تؤدي وظيفتها يأذن الله لما لا يحتاج الجسم إليه بالخروج كفضلة من الفضلات . ومن ذلك الإفرازات الدموية الخارجة من الرحم أو الفرج . وبما أنه لا يمضي يوم بل ساعة في عالمنا الإسلامي إلا وامرأة قد وقعت في هذا الأمر، وهي ذات ارتباط بزواج أمره الله باعتزالها في موضع معين .

وجعل لهذا الاعتزال أحكاماً منها ما هو واضح جلي ، ومنها ما هو خفي إما لاشتباه أمثاله ، أو لعدم العلم ببعض أحكامه ولا سيما أن الله سبحانه جعل حكم بعضها راجعاً إلى حال النساء فلم يقطع بشأنه أمراً .

والدراسات الفقهية في هذا الشأن عامرة بالبحث والتحليل والاستقصاء والتتبع ، لكن في بعض أحكامها الاختلاف البين ، وعدم وضوح النتائج ، والأمر فيها لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة ، والاستنتاج . لكنّ قصور علمي ، وعجز إدراكي يمنعاني من الإقدام فاستعنت بالله ودعوته أن يسهل لي ما عسر ، ويوضح لي ما خفي ، فرميت بسهمي فإن أصاب فمن الله وإن أخطأ فمن نفسي ، ومن عجزها ، وأستغفر الله ، فقامت بتتبع المذاهب الفقهية ، واستخلصت أحكامها ، وأظهرت

ما بنيت عليه من أدلة شرعية، ورأيت أن بعض أحكامها ذو ارتباط بالطب الكاشف لأحوال النساء في هذا الشأن فرجعت إلى أهل الاختصاص ليعينوني على معرفة ما في كتب الطب، وكان الدكتور صلاح عبدالسلام المغربي الأستاذ المشارك في أمراض النساء والتوليد بكلية الطب بجامعة الملك سعود نعم المعين في تبيان مراجعها، وتحديد مظانها، وسبر غورها، وكان لاستجابته الأثر البالغ في نفسي فجزاه الله خير الجزاء، ونفع بعلمه، وأكرم مثوبته.

وحيثما رجعت إلى كتب الطب عند غير المسلمين فذاك أنني - وحسب اطلاعي - لم أجد في مؤلفات الأطباء المسلمين ما يشير إلى ما أقصده ثم إن معرفة علم الطب تعد من الأمور العامة التي يشترك الناس في معرفتها، فمن علمه، ودرس أحواله وتفصيله فهو المرجع بغض النظر عن دينه فالكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها .

وقد ذكر الخطابي في معالم السنن<sup>(١)</sup> «قبول قول المتطرب الكافر فيما يخبر به من صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه وكان غير مظنون به الريبة في ذلك» .

قلت : والتهمة هنا متفية لأنني لم أوجه السؤال إليهم، ولم يعلموا بقصدي، بل هم دونوا علماً لراغب الاستفادة منه، ولم يكتبوه لمعين من المسلمين حتى تدخل فيه الخيانة .

وفي هذا الشأن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا كما يجوز السكنى في ديارهم، ولبس ثيابهم وسلاحهم وكما تجوز معاملتهم .

ويعد أن ذكر قصة ابن أريقط في الدلالة قال : فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه، بل هذا أحسن، لأن كتبهم لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة، وليس هناك حاجة إلى أحد منهم

(١) ج ٢ ص ٣٢٦ .

بالخيانة، بل هي مجرد انتفاع بآثارهم كالملابس، والمساكن، والمزارع، والسلاح ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وحكى الخطابي وجهاً في جواز العدول عن الوضوء إلى التيمم بقول الطيب الكافر ، كما أنه يجوز شرب الدواء من يده وهو لا يدري أهو داء أم دواء<sup>(٣)</sup>.

وفي المعيار المعرب «ويجوز قبول قول الطيب فيما يسأله القاضي عنه مما يختص بمعرفته الأطباء وإن كان غير عدل أو نصرانياً إذا لم يوجد سواه»<sup>(٤)</sup>.

قلت : وهذا باعتبار أن الأصل جواز الاستفادة منهم .

وذكر ابن عبد البر في ترجمة الحارث بن الحارث بن كلدة في أن أباه كان طبيباً في العرب وأنه يستدل من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص بالاستطباب منه على جواز مشاورة أهل الكفر بالطب إذا كانوا من أهله<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر في تعليقه على قصة سعد : «وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن القيم : «استتجار النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب ، والكحل ، والأدوية ، والكتابة ، والحساب ، والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة ، ولا يلزم من كونه كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً ، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة»<sup>(٧)</sup>.

---

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٣) انظر خبايا الزوايا للزركشي ص ٦١ .

(٤) ج ١٠ ص ١٧ .

(٥) انظر الاستيعاب في هامش الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص ٢٨٩ .

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص ٢٨٨ .

(٧) بدائع الفوائد ج ٣ ص ٢٠٨ .

هذا وما يجدر التنبيه إليه أن ما اخترته من ترجيح بني أولاً على الدلالة الشرعية ثم الاستثناس برأي الطب في ذلك ولم أخالف في ذلك نصاً شرعياً، بل، وما رجحته لا يخرج عن قول قال به الفقهاء عليهم رحمة الله وهو قد يكون راجحاً وقد يكون مرجوحاً عند غير القائل به راجحاً عند قائله .

ولعل في خلاف الفقهاء سعة في هذا الأمر وما علينا إلا أن نتسع أذهاننا لأقوالهم - وإن خالفت ما نراه - فهم قد بذلوا وسعهم، وفي قصة الرجل الذي لقي عمر فقال له : ما صنعت ؟ فقال : قضى عليّ وزيد بكذا فقال : لو كنت أنا لقضيت بكذا قال : فما يمنعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت ولكني أردك إلى رأبي والرأي مشترك فلم ينقض ما قال عليّ وزيد<sup>(٨)</sup> . ففني هذا دلالة ظاهرة في هذا الشأن ومع هذا كله فما اخترته من ترجيح إنما هو رأي باحث يبحث عن الحق ولا يعد قوله ملزماً للغير أو حجة للعمل به، وإن ظهر لي خلاف ما ذكرت فرجوعي للحق هين ويسير ورحم الله من هداني للصواب وأقالني من العثرة .

---

كتبه

عبد الله بن عبد المحسن الطريقي

ص.ب: ٤٠١٥٦ الرياض : ١١٤٩٩

هاتف وفاكس : ٤٩٣٥٩٧٦

---

(٨) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب اجتهاد الرأي على الأصول ص ٣١٨، وابن القيم في إعلام الموقعين ج١ ص ٦٥ .

هذا وقد أسميت هذا البحث «أحكام مباشرة النساء أثناء فترة الدماء»

وهو يتكون من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأول : الحيض وفيه خمسة فصول

الفصل الأول : في تعريف الحيض

الفصل الثاني : أصل الحيض ومتبعه

الفصل الثالث : السن الذي تحيض المرأة فيه . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحد الأدنى للسن الذي تحيض فيه المرأة

المبحث الثاني : الحد الأعلى للسن الذي تحيض فيه المرأة

الفصل الرابع : مدة الحيض وفيه مبحثان

المبحث الأول : أقل مدة للحيض

المبحث الثاني : أقصى مدة للحيض

الفصل الخامس : حكم مباشرة الحائض وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : مباشرة الحائض في الفرج

المبحث الثاني : مباشرة الحائض في غير الفرج

المبحث الثالث : في كفارة مباشرة الحائض وفيه مطلبان

المطلب الأول : في حكمها

المطلب الثاني : في مقدارها

المبحث الرابع : في حكم وطء الحائض قبل الغسل

المبحث الخامس : في تسمية الدم الذي ينزل من المرأة الحامل

وأثره في منع المباشرة

الباب الثاني : النفاس وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : تعريفه

الفصل الثاني : أصل دم النفاس ومنبعه

الفصل الثالث : مدة النفاس . وفيه مبحثان

المبحث الأول : أقل مدة للنفاس

المبحث الثاني : أقصى مدة للنفاس

الفصل الرابع : في أحكام النفاس

الباب الثالث : الاستحاضة . وفيها ثلاثة فصول

الفصل الأول : في تعريفها

الفصل الثاني : أصل الاستحاضة ومصادرها

الفصل الثالث : حكم مباشرة المستحاضة في فرجها

الخاتمة : وهي خلاصة لأهم محتويات البحث

## الباب الأول : في الحيض وفيه خمسة فصول

### الفصل الأول : في تعريف الحيض

#### تعريفه في اللغة :

الحيض مصدر لفعل حاض، يقال: حاضت، ونفست، ودرست، وطمئت، وضحكت قال المبرد: سمي الحيض حيضاً من قولهم: حاض السيل إذا فاض.

والحيضة: المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه.

وقيل الحيضة الدم نفسه. ويقال حاضت المرأة إذا سال الدم منها في أوقات معلومة<sup>(٩)</sup>.

أما في الاصطلاح فقد عرف الحيض بعدة تعريفات أذكر منها ما يلي :

#### ١ - عرفه الحنفية فقالوا :

الحيض اسم لدم خارج من الرحم، لا يعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم<sup>(١٠)</sup>.

فقوله: « دم خارج من الرحم » قيد يخرج به بعض أنواع دم الاستحاضة التي تخرج من غير الرحم، كما يخرج دماء الجراح الخارجة من الرحم. وقوله « لا يعقب الولادة » يخرج دم النفاس فهو يعقب الولادة. وقوله « مقدر بقدر معلوم » يخرج كافة أنواع دم استحاضة الناشئة لأسباب عارضة كالدم الخارج من المشيمة، أو من عنق

---

(٩) انظر لسان العرب مادة حيض .

(١٠) انظر بدائع الصنائع ٣٩/١ .

الرحم ، أو من المهبل أو الدم الخارج بسبب ورم سرطاني ، أو غيره ، سواء من داخل الرحم ، أو خارجه ، فهذه تخرج من غير تقدير معلوم لها بخلاف الحيض الذي له زمن محدد ، ومدة محددة ، وقوله « في وقت معلوم » يخرج الدم الخارج من الصغيرة التي لم تحض بعد ، أو الأيسة التي انقطع عنها الحيض<sup>(١١)</sup> .

وعرفه صاحب مجمع الأنهر بقوله<sup>(١٢)</sup> : « الحيض اسم لدم ينفسه الرحم من غير ولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم » .

٢ - عرفه المالكية وقالوا :

أ ( الحيض هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة غير زائدة على خمسة عشر يوماً من غير مرض ، ولا ولادة<sup>(١٣)</sup> ) .

فقوله : « الخارج بنفسه » احتراز مما يخرج بجرح ، أو افتضاض ، أو مسحة مشرط طبيب ، وقوله « من فرج » احتراز به عن الخارج من غير الفرج كالدبر . وقوله « الممكن حملها عادة » احتراز به عن الصغيرة كبت سبع سنين واليايسة كبت سبعين سنة مثلاً .

وقوله « غير زائدة على خمسة عشر يوماً » قيد احتراز به عما زاد على ذلك فلا يسمى حيضاً إنما يسمى استحاضة .

وقوله : « بغير مرض » احتراز به عن الخارج بسبب جرح أو ورم سرطاني ونحوه سواء من داخل الرحم أو من خارجه .

---

(١١) انظر المبسوط للسرخسي ١٤٩/٣ وانظر تبين الحقائق ٥٤/١ وانظر فتح القدير لابن الهمام ١٤١/١ وانظر مجمع

الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٥١/١ والفتاوى الهندية ٣٦/١ .

(١٢) شرح ملتقى الأبحر ٥١/١ .

(١٣) انظر كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٥٩ .

وقوله : « بلا ولادة » يخرج دم النفاس<sup>(١٤)</sup> .

(ب) الحيض هو الدم الخارج من الرحم قليلاً كان ، أو كثيراً ، ولو دفعة واحدة<sup>(١٥)</sup> ، وهذا التعريف غير مانع ، لأنه يشمل الدم الخارج بعد الولادة .

(ج) الحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ، ولا مرض ، ولا زيادة على الأمد<sup>(١٦)</sup> .

عرفه الشافعية فقالوا :

(أ) الحيض هو : الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة<sup>(١٧)</sup>

(ب) الحيض هو : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة<sup>(١٨)</sup> .

وقوله « دم جبلة » أي سيلان دم جبلة ليكون بين المعنى اللغوي والشرعي مناسبة وقوله (جبلة) أي طبيعة .

والإضافة في دم جبلة من إضافة المسبب إلى السبب أي دم مسبب وناشئ عن طبيعة رحم المرأة<sup>(١٩)</sup> .

٤ - عرفه الحنابلة بما يلي :

(أ) الحيض هو : دم يرخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة<sup>(٢٠)</sup> .

(١٤) انظر كفاية الطالب الرباني ٥٩/١ وانظر حاشية الدسوقي ١٦٧/١ وبلغه السالك ٧٨/١ وانظر حاشية الدردير

ج ١ ص ٣٠١ . (١٥) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٥/١ وانظر نحوه في شرح الرسالة ٨٣/١ .

(١٦) القوانين الفقهية ص ٣١ . (١٧) انظر الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٨٢/١ .

(١٨) انظر نهاية المحتاج ٣٢٣/١ .

(١٩) انظر بحري على الخطيب ٢٩٨/١ . (٢٠) انظر الكافي لابن قدامة ٧٢/١ .

(ب) الحيض هو : دم يرقيه الرحم إذا بلغت المرأة<sup>(٢١)</sup> .  
وهذا يشمل دم النفاس ودم الاستحاضة فهو غير مانع .

(ج) الحيض هو : دم طبيعة وجبلة يرقيه الرحم فيخرج من قعره عند البلوغ  
وبعده في أوقات خاصة على صفة خاصة من الصحة والسلامة<sup>(٢٢)</sup> .  
وأرى للحيض تعريفاً آخر يمكن أن يضاف للتعريفات السابقة وهو: الدم الخارج  
من الرحم بعد سقوط جدار الرحم الوظيفي لغير ولادة .

فقولي : «الدم الخارج من الرحم» ، يخرج الدماء الخارجة من أجزاء البدن  
الأخرى وقولي : «بعد سقوط جدار الرحم الوظيفي» يخرج دم الاستحاضة : وقولي :  
«لغير ولادة» يخرج دم النفاس .

### الفصل الثاني : أصل الحيض ومنبعه :

قال الله تعالى : ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾<sup>(٢٣)</sup> مع نزول الدورة الشهرية يأذن  
الله للمبيض ببعث مؤشرات سلبية إلى مراكز معينة بالمخ ، ليخبرها حاجة الرحم إلى  
إرسال هرمون FSH ليقوم بالتأثير المباشر لإنضاج بعض البويضات، واختيار  
أنسبها للنضوج الكامل . وفي أثناء نضوج تلك البويضات، بسبب هذا الهرمون  
يحصل مؤثران:

(أ) مؤثر إيجابي إلى مراكز المخ بإيقاف إفراز هرمون FSH عند وصوله إلى  
تركيز معين ليتوقف مفعوله .

(ب) بدء تكون جدار الرحم بكثافة معينة - انظر الجدول المرفق في الصفحة  
التالية - من بعد بدء الدورة الشهرية على أمل أن البويضة الأكبر حجماً سوف تلقح  
بعد انفجارها، وخروجها إلى قناة فالوب وتلتصق بهذا الجدار لتتم عملية تكون الجنين

(٢١) المغني لابن قدامة ٣٠٦/١ .

(٢٢) انظر منتهى الإرادات ٤٤/١ والانصاف ٣٤٦/١ وكشاف القناع ١٩٦/١ .

(٢٣) آية ٢١ من سورة الذاريات .

وعملية تكون البويضة تبدأ من اليوم الأول من الدورة الشهرية إلى اليوم الثالث عشر، أو الرابع عشر، بعدها يتم انفجار البويضة بمساعدة هرمون الـ L H وهو هرمون يفرز من نفس مراكز المخ السابق ذكرها.

بعد انفجار البويضة تذهب إلى قناة فالوب وتسكن هناك في انتظار تلقيحها بالحيوانات المنوية للرجل تاركة خلفها باقي جدار البويضة - الواقع تحت تأثير الـ LH الذي تحولت وظيفة خلاياه لإفراز هرمون البروجسترون حيث له الأثر في ازدياد كثافة جدار الرحم، والإكثار من غدهه وذلك استعداداً لاستقبال البويضة الملقحة والتي تتناول غذاءها من هذا الجدار، وأوعيته الدموية، فإذا لقحت البويضة بباء الرجل، استمر بناء جدار الرحم، وزادت كثافته، تحت تأثير هرمون البروجسترون وهرمون الحمل، ثم تركزت تلك الكثافة في تكون المشيمة بعد الأسبوع الثاني عشر من الحمل.

أما إذا لم يتم تلقيح البويضة فيهبط تركيز هرمون البروجسترون في الدم تدريجياً خلال الأيام الأربعة عشر بعد نزول البويضة. وعند هبوط هرمون البروجسترون في الدم إلى درجة معينة يفقد جدار الرحم سنده الهرموني ويبدأ بالانحيار، والتمزق، وتبدأ الدماء بالسيلان، والخروج من فرج المرأة، وهو ما يعرف بالحيض وهكذا تستمر الدورات الشهرية على أمل أن يتم حمل أثناء إحدى تلك الدورات فإذا تم استمر جدار الرحم في كثافته تحت تأثير هرمون البروجسترون وهرمون الحمل تمكن تغذية البويضة الملقحة ثم الجنين من خلاله، وإلا انهار الجدار وخرج الحيض، ثم يستأنف الجدار تكونه من جديد بمشيئة الله وهكذا<sup>(٢٤)</sup>.

### الفصل الثالث : السن الذي تحيض المرأة فيه - وفيه مبحثان

#### المبحث الأول : الحد الأدنى للسن الذي تحيض المرأة فيه .

## التغيرات في جدار الرحم الوظيفي أثناء الدورة الزمنية

الأيام	من ٥-٣	من ٦-١٣	١٤	من ١٥-٢٥	٥-٣
جدار الرحم الوظيفي	نزول الدورة الزمنية وابتداء جدار الرحم الوظيفي	نزول الدورة الزمنية وبتكامل جدار الرحم الوظيفي	يوم نزول البويضة	نمو جدار الرحم الوظيفي تحت تأثير هرمون البروجسترون لبناء خلايا وضد	نزول الدورة الزمنية وابتداء جدار الرحم الوظيفي
جدار الرحم الأساسي	مرحلة متأخرة	مرحلة مبكرة	مرحلة متأخرة	مرحلة مبكرة	مرحلة متأخرة
جدار الرحم الوظيفي	نمو متأخر	نمو مبكر	نمو متأخر	نمو مبكر	نمو متأخر

ذهب جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٢٥)</sup> ، والمالكية<sup>(٢٦)</sup> ، والشافعية<sup>(٢٧)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢٨)</sup> إلى أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين فإن رأت قبل ذلك دما فليس بحيض ولا يتعلق به أحكامه<sup>(٢٩)</sup>.

فالدّم الخارج من الصغيرة سبق لأوانه، فلا يعطى حكم الصحة ، إذ لو جعل حيضاً لحكم ببلوغها به ضرورة ، وذلك محال في الصغيرة جداً<sup>(٣٠)</sup>.

والدم الخارج قبل تسع سنين يسمى عند بعض المتأخرين من الحنفية بالدم الضائع ، وسمى بهذا لأنه لا يترتب على خروجه أحكام الاستحاضة من الوضوء ، والصلاة ، والصوم ، وغيرها .

أما المتقدمون منهم فسموه دم استحاضة إلا أنهم جعلوه لا يفسد ولا يغير أحكامها مما يدل على أن الخلاف هذا لفظي ، والمعنى فيها واحد<sup>(٣١)</sup> . أما من بلغت تسع سنين فيصح منها الحيض لما يلي :

١ - عن عروة رضي الله عنه قال: <sup>(٣٢)</sup> « تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعاً » والدخول على المرأة لا يكون إلا بعد البلوغ مما يدل على أن البلوغ يحكم به لبنت تسع سنين<sup>(٣٣)</sup> والحيض علامة من علاماته .

(٢٥) انظر البسوط للسرخسي ١٤٩/٣ والفناوي الهندية ٣٦/١ .

(٢٦) انظر مواهب الجليل ٣٦٧/١ .

(٢٧) انظر التنبية للشيرازي ص ١٦ والمجموع للنووي ٣٥١/٢ وقلوب وعميرة ٩٨/١ ومعني المحتاج ج ١٠٨/١ .

والاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٨٥/١ ونهاية المحتاج ٣٢٤/١ .

(٢٨) انظر الكافي لابن قدامة ٧٤/١ والمحرر ٢٦/١ والانصاف ٣٥٥/١ ومنتهى الإرادات ٤٥/١ .

(٢٩) انظر المرجع السابق وروضة الطالبين للنووي ١٣٤/١ .

(٣٠) انظر البسوط للسرخسي ١٤٩/١ . (٣١) انظر الكفاية شرح الهداية مع فتح القدير ١٤٢/١ .

(٣٢) رواه البخاري في كتاب النكاح باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين / فتح الباري ٢٢٤/٩ .

(٣٣) انظر البسوط للسرخسي ١٤٩/١ .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت<sup>(٣٤)</sup>: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»<sup>(٣٥)</sup> وهي لا تكون كذلك إلا إذا حاضت مما يدل على مجيء المحيض لمن بلغت تسع سنين .

٢ - أنه لم يثبت في الوجود حيض لأمرأة قبل ذلك<sup>(٣٦)</sup> ويتبع الإحصائيات الطبية لا نجد إحصائيات مفصلة - في العالم الإسلامي - للوقت الزمني وسن المرأة التي يبدأ فيها الحيض . فإذا أخذنا بالإحصائيات من العالم الغربي نجد أن سن الحيض في الولايات المتحدة يبدأ من سن ١ ، ٩ سنة إلى سن ٧ ، ١٧ سنة والمتوسط لذلك ٨ ، ١٢ سنة .

وعادة ما تصاحب أو يسبق ذلك مؤشرات أخرى مثل ازدياد مطرد في النمو، وبروز في الثدي ، وظهور شعر العانة، والإبط<sup>(٣٧)</sup> .  
ولذلك نرى المالكية يحددون سن الحيض في رواية لهم في أوان البلوغ عند ظهور مقدماته ، وأماراته من نفور الثدي ، ونبات شعر العانة، والإبط<sup>(٣٨)</sup> .

ولذا نخلص إلى أن الدم السابق لتسع سنين لا يعد حيضاً، وأما الدم النازل من المرأة بعد بلوغها تسع سنين فينظر إلى أماراته، وعلاماته، ومدى انتظامه فإن كان كذلك فهو حيض ، وإلا فهو دم استحاضة، دعت أسباب أخرى إلى نزوله كالالتهابات في الأعضاء التناسلية، أو وجود

---

(٣٤) هذا الحديث ذكره الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في اكراه البتيمة على التزويج ج ٣/٤١٨ ، ورواه البيهقي في كتاب الحيض باب السن التي وجدت المرأة حائض فيها ١/٣٢٠ وكلاهما تعليقا بليون إسناد . قال الألباني وقد روى مرفوعاً من حديث ابن عمر « إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة » أخرجه أبو نعيم والديلمي في المسند وسند المرفوع ضعيف ارواه الغليل حديث رقم ١٨٥ .

(٣٥) انظر الكافي لابن قدامة ١/٧٤ .

(٣٦) المرجع السابق .

37 - Current Obstetrics And Gynecology Diagnosis And Treatment 1980 edition , Ralph C. Benson 1980 Chapter 5 - Page 104.

(٣٨) مواهب الجليل ١/٣٦٧ .

أجسام غريبة، نتيجة عبث بعض الفتيات الصغيرات، أو وجود أورام خبيثة، أو غير خبيثة في المبيض، أو الرحم، أو عنق الرحم، أو المهبل .

### المبحث الثاني : الحد الأعلى للسِّن الذي تحيض المرأة فيه :

ذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا بلغت سن اليأس لا تحيض، وهو مقدر عندهم بخمس وخمسين سنة، وهذا القول هو اختيار المذهب، وهو أعدل الأقوال، وعليه المعتمد، والفتوى، وما رآته بعد هذا السن لا يكون حيضاً في ظاهر المذهب<sup>(٣٩)</sup> .

وذهب المالكية إلى أن سن اليأس مقدر بخمسين سنة . وقيل مقدر بسبعين سنة . وقيل بستين سنة . وروي عن الإمام مالك أن بنت السبعين آيس ، وما دون ذلك يسأل النساء عنه<sup>(٤٠)</sup> .

وذهب الشافعية إلى أن سن الاياس ليس له حد بل هو ممكن حتى تموت<sup>(٤١)</sup> بخلاف المحاملي فقد ذهب إلى أن آخره ستون سنة<sup>(٤٢)</sup> .

أما الحنابلة فيرون أن المرأة إذا بلغت ستين سنة فقد يثبت من المحيض لأنه لم يوجد لمثلها حيض معتاد فإن رأت بعد ذلك دمأ فهو دم فاسد<sup>(٤٣)</sup> .

وإن رآته بعد الخمسين ففيه روايتان . إحداهما : دم فاسد لقول عائشة : «إذا بلغت المرأة الخمسين سنة خرجت من حد الحيض»<sup>(٤٤)</sup> .

ففي هذا دلالة على أن الحيض ينتهي بالخمسين سنة .

---

(٣٩) . انظر المبسوط للرخسي ١٤٩/٣ والفتاوى الهندية ٣٦/١ .

(٤٠) انظر مواهب الجليل ٣٦٧/١ .

(٤١) انظر المجموع للنووي ٣٥٣/٢ وقلوب وعميرة ٩٨/١ والافناع ٨٥/١ ونهاية المحتاج ٣٢٥/١ .

(٤٢) نهاية المحتاج ٣٢٥/١ .

(٤٣) انظر الكافي لابن قدامة ٧٥/١ والمحرر في الفقه ٢٦/١ .

(٤٤) ذكره الإمام أحمد انظر ارواء الغليل حديث رقم ١٦١ .

وقالت أيضاً : «لن ترى في بطنها ولداً بعد الخمسين» رواه أبو إسحاق الشالنجي<sup>(٤٥)</sup> . وتحديدته بخمسين سنة هو المذهب<sup>(٤٦)</sup> .

والثانية : إن تكرر بها الدم فهو حيض ، وهذا أصح ، لأنه قد وجد ذلك<sup>(٤٧)</sup> .

قلت : والمتبع لأقوال الفقهاء لا يجد أنها بنيت على دليل ثابت . إنما مدارها العرف والواقع ، وهو يختلف باختلاف أحوال النساء ، ومدى قابلية أجسامهن للحمل ، ويختلف باختلاف الحياة الاجتماعية ، والنفسية ، بل ، واختلاف الظروف المناخية ، وبالبحث عن إحصائيات مفصلة في عالمنا الإسلامي لا نجد دراسة علمية تحدد السن الذي تنتهي المرأة فيه من الحيض ، غير أننا نجد أن الإحصائيات في الولايات المتحدة أظهرت أن الحيض ينقطع عند المرأة في سن ما بين ٤٥ - ٥٥ سنة ، تسبقه تغيرات لدى المرأة ، مثل ارتفاع في هرمون الـ FSH يصاحبه تقليل تدريجي في عدد أيام الدورة الشهرية ، وكمية دم الحيض ، فإذا حصل هذا ، وامتنع نزول الدم بطريقة دورية فيعتبر الدم النازل دم استحاضة ، بسبب وجود التهابات بالأعضاء التناسلية ، أو وجود أورام خبيثة ، أو غير خبيثة في المبيض ، أو الرحم ، أو عنق الرحم ، أو المهبل<sup>(٤٨)</sup> .

وهذه المؤشرات تعد إنذاراً مبكراً في بدء سن الاياس عند المرأة في أي مجتمع من المجتمعات مع غرض النظر عن السن الذي بلغته لتفاوت النساء في سن الاياس بسبب اختلاف البنية الجسمية للمرأة وحسب البيئة المناخية ، ونوعية الغذاء ، وهلم جرا .

(٤٥) انظر كشاف القناع ٢٠٢/١ .

(٤٦) انظر الكافي لابن قدامة ٧٥/١ وانظر المحرر في الفقه ٢٦/١ وانظر الانصاف ٣٥٦/١ ومتنهي الارادات ٥/١ :

(٤٧) انظر الانصاف ٣٥٦/١ ومتنهي الارادات ٤٥/١ .

48 - Current Obstetrics And Gynecology Diagnosis And Treatment 1980 , Ralph Benson. Page 104.